الاحكام الحكومية والمصلحة

سيف الله صرّامي

لم يكن ثمة مجال يذكر في الفقه الشيعي المدوّن لعنوان الاحكام الحكومية، ورعاية المصلحة في صدورها الى ماقبل المشكلات الكثيرة التي اصطدم بها نظام الجمهورية الاسلامية في ايران في حركته باتجاه التقنين. وقد كان من اهم العوامل التي دعت الى اهمال المباحث الحكومية [فقه الدولة والفقه السياسي بتعبير أعم] والاجتماعية في الفقه الشيعي، هو ابتعاد الفقه نفسه عن الحكومة وادارتها، وما انطوى عليه ذلك من بحوث وتحليلات تاريخية كثيرة لاشان لنا بالخوض بها الآن.

وبعد انتصار الثورة اخذ يتضح تدريجياً انّ على الفقهاء ان يبذلوا عناية اكبر بالمجالات الاجتماعية والسياسية. فالتوجه الى عنوان الضرورة الذي يغيرّ الاحكام المعنونة به ظهر في السنوات الاولى لعملية التقنين في الجمهورية الاسلامية.

والانعطافة التي يمكن مشاهدتها على هذا الخط وباتجاه الموضوع، هي المكاتبة التي تمّت بتاريخ ١٣٦٠/٧/٢٠ ش [١٩٨١ م] بين رئيس مجلس الشورى الاسلامي آنذاك، والامام الخميني (رحمه الله). فقد كتب الامام الخميني آنئذ في جواب رئيس المجلس:

«اعضاء المجلس مجازون بتصويب واجراء كلّ ماله دخل في حفظ النظام الاسلامي مما يستوجب فعله أو تركه الاخلال بالنظام، وماله ضرورة بحيث يستوجب تركه أو فعله الفساد، ومايستلزم فعله او تركه الحرج، وذلك بعد تشخيص الموضوع من قبل اكثرية اعضاء مجلس الشورى الاسلامي، مع التصريح بانّ هذه [الاحكام ـ المقررات] مؤقتة قائمة بتحقق موضوعها، بحيث تلغى تلقائياً وتنتفي بعد ارتفاع الموضوع ...»[1].

www.noormags.com

ومع ذلك يبدو أن صرف عنوان الضرورة لايمكن أن يوفر للدولة المشروعية التي تحتاج اليها في اعمال حاكميتها وادارة المجتمع. من هذه الزاوية تمّ التوجه الى موضوع المصلحة ليؤخذ الى جوار الضرورة.

ولمّا لم تستطع عملية ايكال تشخيص الضرورات الى مجلس الشورى الاسلامي أن تقلل من الخلافات الممتدة بين هذا المجلس ومجلس حماية الدستور [الفقهاء الستة في المجلس] حول عملية المصادقة على القوانين، ظهرت في هذا الاتجاه في كلام قائد الثورة وخطّ مسيرته وطريقة تعامله مع القضايا فكرة تشخيص المصالح والتوجه الى مصلحة النظام بعنوان كونها عنصراً رحباً يتجاوز في رحابته وإمكاناته كل المشاكل والحلول التى يوفرها، حتى اطار الاحكام الفرعية[٢]. هذه الفكرة اخذت تكتسب في كلام وسلوك الامام الخميني شكلاً يزداد وضوحاً يوماً بعد آخر، حتى آل هذا المسار اخيراً الى تشكيل مجلس تشخيص مصلحة النظام، الذي اكتسب في نهاية المطاف صيغة المشروعية الدستورية وفاقاً للمادة (١١٢) من مواد الدستور.

على اساس ذلك بدأت الساحة تشهد جدالاً فكرياً مُختلفاً حول الحكم الحكومي وأهم عناصره ومبانيه متمثلاً بالمصلحة. وفي هذا المجال طُرحت اسئلة من قبيل: ماهو المفهوم الدقيق للحكم الحكومي؟ ماهي صلته بالاحكام الفقهية الفرعية التي يستنبطها الفقهاء من الكتاب والسنّة؟ ماهي الدائرة التي تحدّ من صلاحيات الحاكم أو الحكومة في اصدار هذا القبيل من الاحكام؟ واذا افتُرضت المصلحة مبناً لاصدار هذه الاحكام، فما هو مفهوم المصلحة؟ ماهو متعلق الحكم الحكومي في ادارة المجتمع؟ من هُم الاشخاص الذين يتحلّون بصلاحية تشخيص المصلحة؟ ما هي مباني هذا التشخيص وضوابطه؟ كلّ هذه وغيرها اسئلة اما انها طرحت في مضمار ذلك الجدال، وإما أنها أضحت قابلة للطرح فيه.

وما يجيء في هذا المقال هو خطوات أولية في اتجاه الاجابة عن الاسئلة اعلاه. ولكن من الضروري أن يبدأ هذا المسير ببيان تعريف عن المقصود بالحكم الحكومي، ثم ينعطف بعدئذ الى استعراض العناصر التي تشكل هذا الحكم بصورة سريعة، مع التركيز على المصلحة، وبعد أن تُدرس ضوابط تشخيص المصلحة ومبانيها، والمرجع الذي ينهض بتشخيصها في المجتمع، وما يتصل بذلك من بحوث اخرى، ستكون قد اتضحت في الحقيقة مباني الحكم الحكومتي وضوابطه وكيفية اصداره.

www.noormags.com

يبدأ البحث بتعريف الحكم الحكومي وتبيينه، وهذه البداية ستضيء على نحوٍ اكثر البحوث الآتية في هذه الدراسة.

١ ـ تعريف الحكم الحكومي ونظرة في عناصره:

بعد قراءة واسعة لتأريخ اصدار الاحكام الحكومية، ودراسة البحوث التي كتبها بعض المفكرين حول الحكم، التقنين، وصلاحيات الحاكم في الدائرة التي ترتبط بادارة المجتمع، وصلنا في النهاية الى التعريف التالي: «الاحكام الحكومية هي عبارة عن الاوامر، القوانين والمقررات الكلية، وقواعد تنفيذ الاحكام والقوانين الشرعية التي تصدر من قبل القيادة الشرعية للمجتمع الاسلامي في دائرة المسائل الاجتماعية، مع الاخذ بنظر الاعتبار حق القيادة في اصدار هذه الاحكام، ومصلحة المجتمع التي تقضي باصدارها».

العناصر الاساسية التي استخدمت في هذا التعريف، هي: الامر، القانون، التنفيذ، القيادة الشرعية، المجتمع الاسلامي، دائرة القضايا الاجتماعية، الحق الذي تتمتع به القيادة، والمصلحة.

انّ البحث الواسع في الاحكام الحكومية يقضي بممارسة درسٍ تفصيلي لكلّ عنصر من العناصر أعلاه، ومعرفة صلتها بالاحكام الحكومية. بيد ان ماستتابعه في الحقيقة هو دراسة واحد من هذه العناصر الذي يتحلى باهمية اكبر ويُحاط بحساسية أكثر، وهو الى ذلك قلماً دُرس في اطار الفكر الشيعي. والعنصر الذي نعنيه هو المصلحة، الذي عرضنا مطلع البحث ا لمحة سريعة لتأريخ التوجه اليها في (تجربة) الجمهورية الاسلامية.

٢ ـ تعريف المصلحة:

مفردة المصلحة في اللغة تساوي وزناً ومعنىً مفردة المنفعة[٣]. اما بلغة الاصطلاح فقد استخدمت اولاً من قبل الاصوليين السنّة. يقول الغزالي: «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو ان يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم»[٤]. ان مقصود الشرع هو محور هذا التعريف. وبنظرنا اذا أُفيد من هذا التعريف انه يجب ان نعود الى المنابع الشرعية، اي الكتاب

www.noormags.com

والسنّه، لكسب اية مصلحة، فانّ هذا التعريف غير صحيح لانّ الامر غير ذلك كما سنرى في بحث منابع المصلحة. ولكن يمكن ان نستفيد من الجملة الثانيه في التعريف اعلاه، انها تحدّد معيار المصلحة، وعندئذ يكون ماذكر من انّ مقصود الشرع هو المحافظة على دين الانسان ونفسه وعقله ونسله وماله، هي مجرد نماذج للمصلحة لاغير، لا أن المصالح محصورة بها وحدها.

في ضوء ذلك يمكن ان تُعرّف المصلحة بانها الخير الفردي والاجتماعي للبشر في مختلف جهات حياة الانسان وابعادها.

٣ ـ نظرة في استخدام المصلحة في علمي الفقه والاصول الشيعيين:

ليس ثمة ذكر في كتب الشيعة الاصولية للمصلحة بعنوان كونها مبنىً للحكم (سواء أكان حكماً حكومياً أم غيره). بيد انها استخدمت في الكتب الفقهية في ابواب الجهاد، البيع، المكاسب المحرمة، الوقف، الخراج، الولاية على المحجورين وبعض الابواب الاخرى، وكمثال على ذلك استخدم الشيخ الانصاري (قدس سرّه) هذه الكلمة في موارد متعدّدة من المكاسب المحرمة. من ذلك ماذكره في جواز الغيبة، حيث ذكر ان استغابة المؤمن اذا استوجبت جلب مصلحة له فهي جائزة، وتتقدم بنظر الشرع أو العقل على مصلحة حفظ احترامه. كما ذكر في موارد جواز الكذب انه جائز اذا كان لاصلاح ذات البين، وذهب ايضاً الى جواز قبول ولاية حكومة الجور والعمل لها اذا كان في ذلك القيام بمصالح العباد[٥].

ويمكن الاشارة على نحوٍ كلّي، انه في كل مورد طرحت فيه «الولاية» في ابواب الفقه، طرحت الى جوارها المصلحة التي ينظرها «الولي». ومع ذلك لم يُعرض في اي مكان من الفقه الذي بين ايدينا لمصلحة المجتمع على مستوى القضايا الاساسية والواسعة، ولم يُبحث في كيفية ابتناء الحكم على تلك المصالح.

طبيعي مرّت الاشارة في بعض الموارد الى «مصلحة النظام» في كلمات الفقهاء والاصوليين، ولكن حتى في هذه المواطن تمت الاشارة الى مثل هذه المصلحة بعنوان ذي المقدمة وغاية لواجبات من قبيل الاضطلاع بالحِرف والصنائع والخدمات العامة، من دون ان تقترن تلك الاشارات بتوضيح اكبر[٦].

www.noormags.com

٤ ـ المصلحة في المباني الفقهية لأهل السنّة:

للمصلحة في فقه اهل السنّة واصولهم خلفية قديمة، أما بالنسبة للعلل التاريخية التي دفعت اهل السنة للتوجه نحو المصلحة، وكذلك كونها قاعدة للحكم، فهذا أمر يحتاج بحثه الى فرصة مستقلة. ان مايعنينا ان نمر عليه هنا ونتناوله بالبحث هو: هل يمكن للمصلحة ان تكون قاعدة للحكم واساساً له وفق مباني الشيعة أم لا؟ إن قضية كون جميع الاحكام الشرعية تقوم ثبوتاً وواقعاً على اساس المصالح والمفاسد، هي قضية ثابتة في الفكر الكلامي الشيعي. ولكن الكلام في مرحلة الاثبات وطبيعة فهمنا من المصالح والمفاسد، اذ هل يمكن ان تكون المصالح التي يصل اليها البشر في اطار فهمه، وفي نطاق شروط وضوابط خاصة اساساً للحكم في الوضع العادّي أم لا؟

لقد طُرح هذا البحث في الكتب الاصولية لاهل السنّة منذ القديم، اما الاتجاه الغالب والطابع العام لهذه البحوث فقد تمثل بما يلي: هل يمكن ان تكون المصالح التي يراها الفقيه في مقام استنباط الاحكام الالهية الكلية مبنىً لحكم كلّي الهي أم لا؟ وما هي شروط مثل هذا المسار وضوابطه؟ هذا هو السائد، في حال انّ بحثنا ليس بصدد الاحكام الكلية الالهية، بل هو شأن الاحكام الحكومية في اطار التعريف الذي ذكرناه لها.

سيتضح لنا اثناء بحث كلام اهل السنّة في المصلحة ونقده في الاتجاه واللون الغالب الذي اشرنا اليه قبل لحظة، كيف تتوافر الارضية لطرح الحديث عن المصلحة واتخاذ رؤية حولها، بعنوان كونها اساساً للحكم الحكومي وقاعدة له.

لقد اشرنا فيما سلف الى تعريف الغزالي للمصلحة، وستابع فيما يلي المباحث الاخرى.

١ ـ ٤: تقسيمات المصلحة:

اعتمد أهل السنة أساساً على المتعلق في ترتيب أهمية المصلحة وتقسيمها، وعلى أساس المتعلق، جاءت المصلحة على خمسة اقسام، هي: مصلحة الدين، النفس، النسل، العقل، والمال. هم يقولون انّ دراسة واستقصاء مجموعة احكام الشرع تفضي الى نتيجة مؤدّاها ان جميع الاحكام جاءت لتحقيق واحدة من مصالح الاصول [المقاصد] الخمسة أعلاه.

وعليه يكون الدليل في هذا التقسيم هو الاستقراء وتقصي كل الشريعة واحكام

www.noormags.com

الاسلام ودراستها.

وقد قسموا المصلحة على اساس مالها من ترتيب في الاهمية الى ثلاثة اقسام، هي: المصلحة الضرورية، الحاجية، والتحسينية. انّ كل مقدار ومرتبة من المصلحة في كل واحد من الاصول الخمسة اعلاه يقود الى حفظ تلك الاصول ووقايتها من الاضمحلال والتلف هو مصلحة ضرورية لتلك الاصول. ومثال لهذه المصلحة حفظ اصل الدين أو وقاية نسل الانسان من الهلاك والتلف. أما المصلحة الحاجية فهي مرتبة وان كانت الاصول الخمسة اعلاه لاتتعرض بدونها الى الاضمحلال والتلف، الاّ انها تقترن ـ من دونها ـ بالصعوبة والضيق. فالمصلحة الحاجية للدين مثلاً تتمثل علاوة على حفظ اصله، بأن يواصل حياته وحضوره في قلب الناس بشكل عادي، وأن تستمر اقامة المراسم الدينية وامثالها.

تبقىٰ المصلحة التحسينية أو التزيينية، وهي مرتبة الكمال والغاية المطلوبة للمصالح. ومثالها ان يُصار إضافةً الى حفظ أصل الدين [المصلحة الضرورية] ورواجه [المصلحة الحاجية] الى ضمان وجوده وترويجه كماً وكيفاً *.

(*) صنفت مدرسة اهل السنة المصالح اصنافاً ثلاثة، هي:

١ ـ المصلحة الضرورية: وهي التي اصطلحوا على تسميتها بالكليات الخمس، والتي هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وقالوا: لايمكن أن توجد حياة انسانية لها الاّ بالمحافظة على بقاء هذه الكليات، ولذلك كان المقصد الاول للشريعه اقامتها ودوامها، وكان القرآن الكريم اصلها الشاهد لها.

٢ ـ المصالح الحاجية: وهي التي لابدّ منها لقضاء الحاجات كتشريع احكام البيع والاجارة والنكاح وسائر ضروب المعاملات وتأتي المصالح الحاجية في المرتبة الثانية بعد المصالح الضرورية لانها تابعة لها ومحققة لاغراضها.

٣ ـ المصالح التحسينية: هي كل مايعود الى العادات الحسنة والاخلاق الفاضلة والمظهر الكريم والذوق السليم، مما يجعل الامة الاسلامية امة مرغوباً في الانتماء اليها والعيش في احضانها. ويندرج في هذا النوع من المصالح اجتناب الاسراف والبخل وآداب الطعام وحسن المعاشرة وغير ذلك من مكارم الاخلاق والعادات الحسنة.

يلاحظ: ـ ضوابط المصلحة، محمد سعيد البوطي، ص١١٩، ١٢٠.

ـ الموافقات، الشاطبي، ج١، ص١٣، ج٤، ص٢٨.

ـ مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص٨٢، ٨٣.

ـ الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، وقد نقلنا النصوص والاحالات منه، ص١٢٠ ـ ١٢٢ [المحرر].

www.noormags.com

التقسيم الثالث للمصلحة يكون بلحاظ مالها من اعتبار شرعي. فاذا أردنا ان نقارن مصلحة معينة ظهرت لمجتهد، مع دليل شرعي معين (من الكتاب، السنّة، الاجماع والقياس) فانها لاتخرج عن هذه الحالات الثلاث:

١ ـ ان يكون هناك دليل شرعي معين على الحكم الشرعي يأتي مطابقاً لتلك المصلحة. (دليل على الاعتبار).

٢ ـ ان يكون هناك دليل معين على الحكم الشرعي يأتي على خلاف تلك المصلحة. (دليل على الالغاء).

٣ ـ أن لا يكون هناك دليل على اعتبار تلك المصلحة ولا على الغائها.

يسمى القسم الاول «مصلحة معتبرة» والثاني «مصلحة ملغاة»[٧]. أما القسم الثالث فيمكن ان تكون له احدى الحالتين: **الاولى**: أن يكون داخلاً في المقاصد الكلية للشرع. **الثانية**: أن لايكون داخلاً تحت تلك المقاصد. والمصالح الكلية للشرع هي المصالح [المقاصد] الخمس التي ذكرت في تقسيم المصلحة بلحاظ المتعلق وعلى اساس ترتيب الاهمية. بعض اهل السنة ذكر القسم الثالث من الاقسام الثلاثة على انه «مصلحة مرسلة» على الاطلاق[٨]. فيما اطلق بعضهم الآخر «المصلحة المرسلة» على القسم الاول[٩]، والبعض الثالث اطلقها على القسم الثاني[١٠]. ولقد بُحثت المصلحة بعنوان كونها مصدراً لاستنباط الحكم، بنفس هذا الوصف ـ اي المصالح المرسلة ـ في المؤلفات الاصولية لاهل السنّة.

٢ ـ ٤: حجية المصالح المرسلة في استنباط الحكم:

ان الذين استدلوا على حجية المصالح المرسلة في استنباط الحكم الشرعي، جعلوا موضوع هذه الحجية المصالح المرسلة، وذلك في اطار التعريف الذي يجعلها داخلة في المقاصد الكلية للشرع. أما الذين اعترضوا على ذلك فاما انهم ردّوا على نحو مطلق (سواء كانت تلك المصالح المرسلة مدرجة في اطار المقاصد الكلية للشرع أم لم تكن) وإما انهم ردّوا بشرط مؤدّاه ان تلك المصالح ليست مندرجة في المقاصد الكلية للشرع.

نستطيع ان نصل في ضوء ذلك الى نوع من الاجماع المركب يتمثل في انّ المصلحة المرسلة ان لم تكن في المقاصد الكلية للشرع فهي ليست حجة اجماعاً.

www.noormags.com

وبذلك يكون موضوع البحث في الحجية متعلقاً بتلك المصلحة التي بلغها المجتهد في مقام استنباطه لحكم الشرع، وهي داخلة ـ في الوقت نفسه ـ في المقاصد الكلية للشرع.

اذا اخذنا هذه المقدمة بنظر الاعتبار، ننتقل الآن الى نقد ودراسة اهم الادلة التي اقيمت على حجية المصالح المرسلة، من خلال النقاط التالية:

١ ـ **سيرة الصحابة**: قالوا انّ سيرة الصحابة، بل وسيرة التابعين وائمة المذاهب الاربعة مضت على حجية المصالح المرسلة. ومما ذكروه في هذا المجال واستدلوا عليه هو جمع القرآن في عهد ابي بكر[١١]، وتدوين الحديث في عصر عمر بن عبد العزيز[١٢]، ونماذج كثيرة من فتاوى الائمة الاربعة[١٣] (ابو حنيفة، مالك، الشافعي واحمد بن حنبل) فهذه ـ وغيرها ـ هي جملة الشواهد التي تؤكد هذا المدّعى. وقد ردّوا عليهم انّ النقاش في هذا الدليل واقع في الصغرى والكبرى. فهو باطل في الكبرى لانه لم يقم اي دليل عقلي أو نقلي معتبر على حجية مثل هذه السيرة أو الاجماع على امثال هذه الادلة[١٤]. واما بطلانه من وجهة نظر الصغرى فهو يعود الى انّ المصالح المرسلة لم تُعرف في عهد الصحابة والتابعين بالذات، بعنوان كونها مصدراً معيناً للحكم الشرعي. وعليه فانّ الموارد التي تُذكر بعنوان التمسك بالمصالح المرسلة، ليس من المعلوم انّ العمل بها كانّ واقعاً ناظراً الى هذه المصالح، (ومايدرينا ان الباعث على صدورها هو ادراك المصالح من قبلهم) فربما كان الباعث لها بنظرهم هو ماتقتضيه بعض الآيات والروايات[١٥].

٢ ـ **تناهي النصوص ومحدودية احكام الشرع وعدم تناهي الحوادث**: قالوا في هذا الدليل انّ حوادث العالم غير متناهية، والوقائع هي مالايحصر العد، في حين ان احكام الشرع القابلة للاستنباط من الكتاب والسنّة والقياس والاجماع هي محدودة ومتناهية، هذا من جهة. ومن جهة ثانية جاءت شريعه الاسلام كي تكون لجميع الازمان ولوقائع العالم وحوادثه كافة، ولها في جميع موضوعات الاحكام ـ ومتعلقها افعال البشر ـ حكم لاتضيق به. بجمع هذه المقدمات لامناص من فتح باب الفكر المصلحي والاستصلاح المتمثل باقامة الاحكام على المصالح المرسلة، كي يكون بمقدور الاسلام ان يُجيب عن الحوادث غير المتناهية، بحيث لايضيق بها[١٦].

وقد قالوا في جوابه انّ عدم تناهي الوقائع والموضوعات لايكون دليلاً على حجية

www.noormags.com

المصالح المرسلة. ذلك انّ كليات الكتاب والسنّة والقياس الصحيح [منصوص العلة] يستوعب جميع الوقائع والحوادث كما اثبت الاستقراء.

ثم لو صادف عدم وجود مدرك للحكم الشرعي في بعض المواطن فانّ هذا بنفسه دليل على الاباحة، وذلك لجهة مافهمناه من الادلة السمعية التي اوضحت انّ الموضوع الذي لايقوم فيه دليل على الحكم، يكون حكمه الشرعي الاباحة[١٧].

لاريب في انّ الكتاب والسنّة لم يتضمنا الاحكام والقوانين التي ترتبط بجميع جزئيات الحياة الفردية والاجتماعية للبشر وتفصيلاتها بصيغة الحكم الواقعي (وليس الوظيفة العملية) وفي هذا الحال، اذا ظهرت في المجالات الفردية موارد ليس لدينا الدليل على حكمها الواقعي، فيمكن الاستفادة من الاصول العملية في تعيين التكليف، فان هذا الاسلوب لايمكن العمل به على صعيد المشهد الاجتماعي. فمن جهة يمنع تعقيد العلاقات وتحولاتها من أن نُحكّم نصوصاً خاصة وبعينها، ومن جهة ثانية يقود عدم وجود قانون معيّن ومُلزم في امثال هذه الموارد الى عدم النظم وشيوع الفوضى والهرج في تلك العلاقات.

لذلك كلّه اذا أُنكر الفكر المصلحي المتجدّد المتحرك في اطار مقنّن، في الدائرة الفردية، والقائم على مباني الكتاب والسنة والقياس (لمن يؤمن بذلك) فلا مجال لانكاره على مستوى ساحة معقدة متحولة كساحة العلاقات الاجتماعية.

اجل، يحتاج تشخيص المصالح الاجتماعية في شكلها ومحتواها الى ضوابط وأطر يمكن أن تُبحث في محلّها.

٣ ـ **ادراك حسن الاشياء وقبحها**: استدل بعضهم على حجية المصالح المرسلة في استنباط الحكم الشرعي، بقوله: ان الاحكام الشرعية انما شرّعت لتحقيق مصالح العباد، وان هذه المصالح التي بُنيت عليها احكام الشريعة معقولة، اي مما يدرك العقل حسنها، كما انه يدرك قبح مانُهي عنه، فاذا حدثت واقعة لانصّ فيها وبنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر، كان حكمه على اساس صحيح معتبر من الشارع[١٨].

من الواضح ان هذا الاستدلال يقوم على أساس الحسن والقبح العقليين، وهو لايتسق بالتالي مع مبنى الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح الذاتين للاشياء قبل ورود الشرع. اما على قاعدة مباني الامامية والمعتزلة، فقد اجابوا عنه بقولهم: ان العقل قابل

www.noormags.com

للادراك، ولو ادرك على سبيل الجزم كان حجة قطعاً، لكشفه عن حكم الشارع. ولكن في غير هذه الحال فانّ الظن بالحكم الشرعي من دون دليل على اعتباره ـ اعتبار النظر العقلي ـ لا اعتبار له.

وفي كل الاحوال، فان ادعاء القطع في نتيجة النظر العقلي هو مما يُستبعد جداً، لانّ هناك من الاحتمالات في ملاكات احكام الشرع، كثرة لاتمنع القطع وحده، بل لاتفي حتى بحصول الظن بحكم الشرع[١٩]

٤ ـ **ادلة «لاضرر»**: وقد استندوا فيه الى الرواية المشهورة عن النبيّ ﷺ في قوله: «لاضرر ولاضرار» وهي مقبولة سنداً. ووجه الاستدلال انّ قول النبيّ: لاضرر ولاضرار يقتضي رعاية المصالح اثباتاً والمفاسد نفياً، اذ الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة، لانهما نقيضان لا واسطة بينهما[٢٠].

وقد قالوا في الجواب عنه: ان ادلة لا ضرر لاتنفي اكثر من ارتفاع الاحكام الضررية، ولاتثبت احكاماً أُخرى[٢١].

في الواقع هناك بحث واسع واختلاف بين اصحاب النظر حول المفاد الاثباتي لحديث لاضرر[٢٢]. ولكن حتى لو افترضنا قبوله، فانّ الاستدلال اعلاه لايتم لانّ الضروريات هي قسم من المصالح فقط كما رأينا في تقسيم المصلحة الى ضرورية وحاجية وتحسينية. وبحديث لاضرر، اكثر ما نستطيع ان نفعله هو أن نأخذ تلك المصالح التي يحصل النقص والضرر بانتفائها، كاساس لحكم الشرع. أما تحصيل الحاجيات والتحسينيات فهو ما لم يمكن افادته من هذا الحديث.

٥ ـ **ادلة نفي الحرج**: يقول تعالى: ﴿**وماجعل عليكم في الدين من حرج**﴾ (الحجّ: ٧٨). ذكروا ان هذه الآية لها دلالة في الموارد التي لاوجود لدليل خاص من الشرع عليها، على ان قاعدة أحكام الشرع مكنونة في تقديم رفع مشكلات الناس وتحقيق رفاههم. وهذا بنفسه هو التمسك بالمصالح المرسلة فيما لانصّ من الشرع عليه[٢٣].

وكاتب هذه السطور وان لم يعثر على ردّ خاص في كلمات اصحاب النظر على هذا الدليل، الاّ انه يرى انّ ماذكر في الردّ على الدليل الرابع يصلح للردّ على هذا ايضاً. وتوضيح ذلك اننا اذا رضينا بوجود مفاد اثباتي لحديث لاضرر، فلا يمكن قبول ذلك في

www.noormags.com

ادلة نفي الحرج، لوجود قيد «في الدين» في هذا المقام. وبالتالي فانّ النظر ـ في الآية ـ منصرف الى احكام الدين، وليس هو بشان اثبات شيء آخر. ومايرتفع هو صرف اطلاق وشمول اي حكم موجب لالحاق الحرج بالمكلفين.

ومع ذلك حتى لو قبلنا بالدلالة الاثباتية لادلة نفي الحرج، فانّ مايمكن ان يكون حجة في مفاد هذا الدليل، هي المصالح الحاجية وحدها؛ لانّ بانتفاء المصالح الحاجية يظهر العسر والحرج. اما المصالح التحسينية فهي ليست كذلك.

٣ ـ ٤ : ضوابط واطار التمسك بالمصالح المرسلة :

يمكن الحصول على الضوابط والاطار التالي من محصل كلام من يقول باعتبار المصالح المرسلة في استنباط احكام الشرع:

١ ـ ان تدخل المصلحة في المقاصد العامة للشريعة فيما يتصل بالدين، النفس، العقل، النسل والمال.

٢ ـ ان لاتكون مخالفة للكتاب والسنّة والقياس والاجماع.

٣ ـ ان يراعى فيها الاهم والمهم.

٤ ـ ان يراعى في فهم المصلحة الخبروية وشان الزمان والمكان.

٥ ـ ان تكون المصلحة في مرتبة الضروري او الحاجي.

٦ ـ لامجال للمصلحة في دائرة العبادات.

تبلورت الضابطة الاولى طبقاً للتعريف، وبناءً على المحصلة الناتجة عن تحرير محل النزاع. وكذا الحال بالنسبة الى الضابطة الثانية؛ لانّ المصلحة المخالفة للكتاب والسنّة والاجماع والقياس، هي في حقيقتها «مصلحة ملغاة» وليست مصلحة مرسلة. (ينظر تقسيم المصلحة بلحاظ مالها من اعتبار شرعي).

اما الضابطة الثالثة فقد جاءت وفاقاً لمقتضى القاعدة العقلية، بل العقل القطعي الذي يقود دائماً الى التضحية بالمهم في سبيل الاهم في حال التزاحم. والدليل على الضابطة الرابعة ان لايتردّد المجتهد في نظره، في انّ المورد المفروض لهُ مصلحة، وهو ينتهي بالخير والصلاح. وبعبارة اخرى يكون المجتهد قد بذل غاية جهده في فهم المصلحة، وبذل مثل هذا الجهد لايكون الاّ بالافادة باقصى ما متوفر من الخبروية والتخصص الموجودين، مع اخذ شروط الزمان والمكان بنظر الاعتبار[٢٤].

www.noormags.com

والضابطة الخامسة التي صرّح بها الشاطبي وهو من الاصوليين باسم اهل السنّة[٢٥]، يمكن بلورتها من خلال الادلة التي اقيمت على حجية المصالح المرسلة. فقد تمثل الدليل الرابع بحديث لاضرر، فيما تمثل الخامس بدليل نفي الحرج في الدين، والذي يبدو ممّن أورد هذه الضابطة، انه لم يقبل سائر الادلة التي ذكرت على حجية المصالح المرسلة، بل اتخذ من دليلي لاضرر ونفي الحرج اصلاً ومرجعاً، وبه تتجلى الضروريات من المصالح بدليل لاضرر، والحاجيات منها بدليل نفي الحرج، بالقيمة ويكون لها اعتبار بعنوان كونها مصادر لاستنباط الحكم. وقد تمت مناقشة الدليلين فيما سبق.

اما بشان الضابطة السادسة فقد ذكروا انّ مالكاً مؤسس المصالح المرسلة ومدونها قد حصر مجال استخدام المصالح المرسلة في استنباط الحكم في غير العبادات. وقد نقل الشاطبي عن مالك قوله هذا[٢٦]، ثم اقام عليه الدليل بما خلاصته: تظهر المصالح المرسلة بشكل عام في المواطن التي يمكن تعقلها على أساس الروابط العقلائية، وعليه لامكان لهذه المصالح في العبادات وماهو في حكمها؛ لانّ العبادات لم تُبيّن لنا بشكل مفصل وواضح مثل الوضوء والصلاة والصوم في اوقات معينة، والحجّ وامثال ذلك. العبادات مبنية على اساس التحكم والتعبد المحض، ولاسبيل لئن يداخلها النقاش النظري ومايطوي عليه من اثارات[٢٧].

٤ ـ ٤: المحصّل من دراسة رأي اهل السنة:

نصلُ من خلال دراسة ونقد نظرات اهل السنة في باب حجية المصالح المرسلة بعنوان كونها مصدراً للاجتهاد واستنباط الحكم الشرعي، الى نتيجة مؤدّاها انّ جميع الادلة المقامة عليها قابلة للنقاش حتى مع حفظ الضوابط والشروط (الستة) التي ذكرناها. بيد انّ الذي قبلناه في سياق دراسة الادلة ان خلود الدين الاسلامي وديمومته تستلزم ان نتعرض الى افكار المصلحة [ثقافة المصلحة] على اساس مقتضيات الزمان وحاجاته، وان كان ذلك يتم وفق الاصول وعلى اساس الكليات.

باعتقادنا انّ طريق هذا الفكر المصلحي وان لم ينفتح من خلال مركب الاجتهاد وفي اطار المصالح المرسلة ـ كما وصلنا الى ذلك من خلال نقل الادلة ونقدها ـ الاّ انه يمكن أن نفتح طريقاً جديداً بالاهتمام بعنصر الحكومة وصلاحياتها، من خلال المصالح

www.noormags.com

المرسلة ذاتها وبنفس الضوابط، أو ماهو قريب اليها. اذا اتفقنا على هذه النقطة: ان الاسلام بتاسيسه لمؤسسة الحكومة (باي شكل كانت، بل بغض النظر عن الشكل الخاص بها) يكون في الواقع قد أمر تلك الحكومة بتحقيق المصالح أو المقاصد العامة للشريعة والبسها ذلك التكليف ـ الامر ـ عملياً. وعندئذ فانّ اي حدٍّ يتعرض له الاسلام بذكر المصالح الاكثر جزئية [اي مهما بلغت من التفصيل والصغر] بحيث لم يتركها لمقتضيات الزمان والمكان، فانّ ذلك الامر ـ التكليف الواقع على الحكمة، بل المتلبس بها عملياً، يُحمل على تنفيذ هذه المصالح [ولو بلغت مابلغت من الصغر، بحكم ان الاسلام نصّ عليها في حكم واضح تقع على الحكومة مسؤولية تنفيذه].

اما في المصالح الاخرى التي لم يبينها الاسلام في قالب حكمٍ لايتغيّر، فهي مجال مفتوح لتقنين الحكومة وتدخلها.

فقرات البحث الآتية في هذا المقال تتكفل بتوضيح هذا الطريق وبيانه على نحوٍ افضل، من خلال تحديد مصادر المصلحة وضوابط تشخيصها، وذكر مرجعية التشخيص والى من توكل.

٥ ـ مصادر تشخيص المصلحة وضوابطها في صدور الاحكام الحكومية:

نبدأ هذا القسم اولاً ببحث مباني فكر المصلحة في الحكومة الاسلامية، ثم ننعطف لبيان مصادر تشخيص المصلحة وضوابطها، مع الاخذ بنظر الاعتبار مامرّ من نظرات اهل السنّة، وفي ذلك امامنا النقاط والعناوين التالية:

١ ـ ٥: مباني فكر المصلحة في الحكومة الاسلامية:

يمكن ان نعثر على استدلالات بلزوم فكر المصلحة في ادارة الحكومة في اطار الاسلام، في اقوال وكتابات اصحاب النظر ـ خصوصاً في العقود الاخيرة ـ من الباحثين الذين بذلوا سعيهم في أن يقدموا الاسلام الى المجتمعات البشرية في صيغة الدين القادر على تلبية الاحتياجات المعاصرة ومتطلبات جميع الازمنة[٢٨].

نعرض فيما يلي الى واحدة من صيغ الاستدلال هذه التي تبدو مؤهلة اكثر من غيرها للدفاع عنها[٢٩]، بعد أن نظمها كاتب هذه السطور على صورة اكثر استدلالية، من خلال هذه النقاط:

www.noormags.com

اولاً: الاسلامُ دين الفطرة.

ثانياً: للانسان، خصوصاً في علاقاته الاجتماعية، احتياجات وجوانب ثابتة لاتتغيّر، كما له ايضاً ـ والى جوارها ـ جوانب واحتياجات متغيرة كثيرة. وفطرة الانسان تشهد على هذين النوعين من الحاجات.

ثالثاً: تشير سيرة المعصومين عليهم السلام ومنهجهم الى انّ تلك الحاجات المتغيرة تُؤمّن ـ وفق ضوابط معينة ـ من خلال قوانين واحكام تصدر بواسطة منصب الولاية وموقع الحاكمية الاسلامية المشروعة[٣٠].

رابعاً: يستمر هذا المنصب في عصر الغيبة ايضاً باي اسمٍ كان، ووفق اي مبنى فقهي يستند اليه.

خامساً: يكون التقنين وصدور الاحكام في اتجاه تامين الاحتياجات المتغيرة واشباعها، على اساس التفكير بالمصلحة (اي على اساس المصلحة التي تحقق تلك الاحتياجات).

النتيجة المنطقية للمقدمات اعلاه تشير الى ضرورة التفكير بالمصلحة من قبل الحكومة الاسلامية، في جميع الازمنة والامكنة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٢ ـ ٥: مصادر المصلحة:

بقبول الاستدلال اعلاه المبني على ضرورة التفكير بالمصلحة في الحكومة الاسلامية، ينعطف الكلام الآن الى هذا التساؤل: ماهي المصادر المتوافرة للحكومة الاسلامية، التي تمكنها من معرفة مصالح المجتمع؟ بديهي ان التعرض لمصاديق معينة من المصالح العامة، ثم توضيحها وتفصيلها هي عملية تخرج عن نطاق هذا المقال. ومانبغي طرحه في هذا البحث، هو: هل يجب الرجوع بشكل عام، من اجل تشخيص مصالح المجتمع الى العرف، بناء العقلاء، الوعي والمعارف التخصصية للبشر و ...؟ ام انّ الكتاب والسنّة كما انهما مصدران اصليان اساسيان في باب الاجتهاد واستنباط الحكم الالهي الكلي، فهما كذلك في المصلحة؟

اتضح جيداً من الاستدلال الذي سقناه على ضرورة التفكير بالمصلحة (الاخذ بالمصلحة) في الحكومة الاسلامية انّ المصالح المتغيرة للمجتمع لايمكن ان تبنى على قاعدة احكام ثابتة ودائمة، نظراً لتغيرها وتبدلها، حتى تأتي في الكتاب والسنّة على

www.noormags.com

صورة احكام الهية ثابتة وكلية لجميع الازمنة والامكنة.

ان غاية ماينتظر في هذا المجال ان يتوفر الكتاب والسنّة على خطوط كلية لادارة المجتمع، من بينها بيان اسلوب عملية التقنين (التشريع) وجهاتها. لقد بيّن بعض الباحثين في مجال خصائص التشريع في الاسلام نماذج من الجهات الكلية للتشريع في الحكومة الاسلامية. وقد تمّ بيان تلك النماذج في اطار التقسيم المدرسي للمصلحة بحسب متعلقها، مما كان قد أشير اليه سابقاً؛ اي مصلحة الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وعلى هذا الاساس ذهبوا للقول انّ التشريع في الاسلام يتحرك باتجاه نفي البدعة والشبهات التي تجرّ الى ضعف الايمان في المجتمع،ايجاد الامن الداخلي والخارجي،بسط العدالة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية و ... ؛ حفظ الوحدة السياسية للامّة مع القوميات والاديان المختلفة[٣١].

البعض الآخر عدّ المصالح العامة للمجتمع في اطار مايريده الاسلام بالصيغة التالية:

«حفظ اصل الاسلام. بقاء البلد الاسلامي. قطع سلطة الاجانب. إمكان اقامة الحكومة الاسلامية، انتصار الاسلام على الكفر، انتظام شؤون المجتمع الاسلامي، قبول الاسلام من قبل المجتمعات الاخرى، الصحة الاجتماعية، الارتقاء بمستوى الثقافة العامة للمسلمين و ...»[٣٢].

يتبيّن في ضوء مامرّ انّ مايمكن بحثه في هذا المجال بعنوان كونه مصادر المصلحة، هي: العرف، بناء العقلاء والعلم التخصصي البشري.

١ ـ ٢ ـ ٥ : العُرف كمصدر لتشخيص المصالح:

ذكر الحقوقيون العرف بعنوان كونه احد مصادر القانون، وقد ذكروا له تعاريف، منها: «العرف هو قاعدة تتحوّل تلقائياً وبالتدريج بين جميع الناس أو جزء منهم الى قاعدة مُلزمة»[٣٣].

لقد درج فقهاء اهل السنّة على تعريف العرف والبحث فيه خلال دراسات كثيرة، يقول الغزالي: العادة والعرف هو ما استقرّ في عقل الناس واتخذ مكانه فيه، وقبلته طبائعهم النقية.

اما فقهاء الشيعة فهم وان استخدموا كلمة العرف في موارد متعددة[٣٤]، الاّ انهم لم

www.noormags.com

يعكسوا بحثاً مستقلاً ومنقحاً فيه، لا في الفقه ولا على مستوى الاصول[٣٥].

لقد تحدّث فقهاء اهل السنّة عن اعتبار العرف وحجيته، ولكن قاعدة حديثهم في الغالب عن العرف بعنوان كونه مصدراً لاستنباط الحكم الشرعي. من هذه الزاوية، كان أهم اشكال وجهه المنتقدون لهم أن حكم الشرع الكلي يجب ان يُسمع من الشارع. اما آراء الناس من اية طبقة وفئة كانت فليس لها اي اعتبار في هذا المضمار، الاّ ان تكون كاشفة عن نظر الشارع بنحو من الانحاء[٣٦].

والذي يبدو انّ مثل هذا النقد لايرد في اعتبار العرف مصدراً لتشخيص المصالح في صدور الاحكام الحكومية. صحيح انّ الحكم أو القانون الذي يصدر من ناحية الحكومة الاسلامية أو يُمضى من قبلها هو كالفتوى أو التقرير الذي يعطيه المجتهد في انتسابه الى الشرع الاسلامي بنحوٍ من الانحاء، بيد انّ السؤال: هل تتساوى كيفية نسبة هذين الاثنين الى الشرع؟

يتضح من الاستدلال على ضرورة ممارسة فكر المصلحة من قبل الحكومة الاسلامية، ان من واجب تلك الحكومة اضافةً الى تنفيذ الاحكام الكلية والثابتة للاسلام (على فرض احراز مثل هذا الثبات) ان تنهض بملء الفراغات القانونية في شان القضايا والامور المتغيرة ايضاً. وهنا بالذات يتضح الفرق الاساس بين المفتي من جهة والحاكم أو الهيئة الحاكمة من جهة ثانية. فالمفتي يبذل جهده في التعبير عما يرى انه يعبّر عن الشرع الخالص، بعيداً قدر الامكان عن الاسباب والاوضاع والمقتضيات التي تبرز. أما الحكومة الاسلامية فهي على العكس، اذ تراها بحكم المسؤولية الملقاة على عاتقها في ملء المتغيرات ـ إضافةً الى اجراء الثوابت والكليات ـ تسعى أن تجلب أهم موارد المصلحة بالاعتماد على علوم العصر ومعارفه والشروط المتغيرة زماناً ومكاناً، لكي تُصدر على خلفية تلك المصلحة وبمقتضاها وتبعاً لها ـ لاعلى أساس تقرير حكم الشرع ـ الحكم المناسب.

وبه يتبيّن انّ الحكم الحكومي أو القرارات الحكومية للحكومة الاسلامية، حتى اذا نُسبت الى الشرع، فهي لاتنسب بالمعنى الذي يكون فيه مفاد الحكم ومحتواه شرعياً والهياً، بل بمعنى كون الحاكم أو الحكومة التي تصدّت لاصداره هي مورد تأييد الشرع وحسب. والفرق بين نسبة المفتي الى الشريعة ونسبة الحكومة الشرعية اليها، هو كالفرق القائم بين نسبة الناطق في احد الاجهزة الحكومية بذلك الجهاز، الى

www.noormags.com

ذلك الذي ينصبه الجهاز.

فالناطق يعبّر بشكل مُباشر عن آراء ذلك الجهاز ومواقفه من دون دخل لرايه الشخصي ونظره في الموضوع، اما الذي ينصبه الجهاز، فهو وان كان يخضع الى اطار معين، إلاّ انه يستفيد من صلاحيته في العمل.

وعلى هذا المنوال، اذا تحدثنا عن حجية العُرف وماله من اعتبار في صدور الاحكام الحكومية، وكونه مصدراً لتشخيص المصالح، فانّ ذلك بلا شك ليس من قبيل ذلك المعنى الذي نتحدّث فيه عن حجية العرف وقيمته في عملية استنباط الحكم الكلي الشرعي، بل هو يراد بهذا المعنى: مع تفويض تشخيص المصالح للحكومة، ماهي الادوات والوسائل التي يشيرُ بها عقلها ويرشدها اليها؟

انّ العرف بتعريف الغزّالي له، يعبرٌ قطعاً عن احد تلك الادوات والوسائل التي نعبّر عنها بمصدر تشخيص المصلحة.

يستدل بعض الباحثين على كون العرف احد مصادر تشخيص المصالح الاجتماعية بقوله تعالى من سورة الاعراف: ﴿خُذ العفو وامر بالعُرف واعرض عن الجاهلين﴾ (الاعراف: ١٩٩).

وخلاصة مايستدل به هؤلاء: ان العرف أو المعروف احد هذه الاركان للآدب الدينية والتشريع الاسلامي، وهو مبني على اعتبار عادات الامة الحسنة وما تتواطا عليه من الامور النافعة في مصالحها. وقد تكرّر اعتبار العرف معياراً في السور المدنية، واكثرها في بيان الاحكام الشرعية العملية، وذلك في عشرات من الآيات بعضها في صفة الامة الاسلامية وحكومتها واكثرها في الاحكام الزوجية والمالية. (ينظر كمثالٍ عليها: ٢٢: ٤١، ٣: ١٠٣، ٩: ٧١).

واذا قيل ان المراد بالعرف والمعروف في الآيات هو المنصوص في الشرع، أجيب عن ذلك بما يلي:

اولاً: ان هذا القول مخالف لما ذهب اليه الكثيرون من انّ العرف هو ما يستحسن في العقل فعله ولا تنكره العقول الصحيحة.

ثانياً: هذه الآية مكية، ولم تكن قد نزلت قبل ذلك احكام شرعية حتى يقال ان المراد من العرف هو تلك الاحكام.

ثالثاً: اذا كان المراد من العرف المعروف بالوحي، يقال فيه انه لم يكن قبل الامر به

www.noormags.com

معروفاً وبعد الامر به صار من قبيل تحصيل الحاصل.

وبذلك يبقى تحكيم العرف والمعروف بالمعنى اللغوي العام معتبراً فيما لا نصّ فيه بخصوصه، شرط ان يبقى مقيداً باصول واحكام وفضائل ثابتة، فلابدّ من شيء ثابت وهو مالا تختلف فيه المصالح والمنافع باختلاف الزمان والمكان واحوال المعيشة، ولابدّ من شيء يحكم فيه العرف وهو ما يقابله[٣٧].

٢ ـ ٢ ـ ٥ : بناء العقلاء وتشخيص المصالح :

تبحث الكتب الاصولية الشيعية بناء العقلاء باعتباره احد مصادر استنباط الحكم الشرعي، ويعبّر عنه بعنوان «سيرة العقلاء» ايضاً. ومع ذلك ليس هناك تعريف واضح لسيرة أو بناء العقلاء، وانما غاية ما اكتفت بذكره انّ المراد من بناء العقلاء ليس صرف العمل الخارجي، بل يشمل المرتكزات العقلائية ايضاً، حتى لو لم تنعقد اية صيغة في السلوك الخارجي تنطلق تبعاً له[٣٨].

لايعنينا في هذا البحث توضيح بناء العقلاء وبيانه، كما يخرج عن اطاره إثباته أو ردّه بعنوان كونه من الوجهة الاصولية (اصول الفقه) مصدراً للاجتهاد في الحكم الكلي الشرعي، وانما تتجه عناية البحث في الاهتمام به من زاوية تشخيص مصالح المجتمع. ان اكثر ماتعتني به المباحث الاصولية يقع حول اثبات معارضة السيرة لزمان الشارع، وبيان لزوم هذا الاثبات وكيفيته، ولكنا لانحتاج الى مثل هذه المباحث من زاوية تشخيص مصالح المجتمع؛ لانّ بايكال تشخيص المصالح الى الحكومة الاسلامية، كما ذكرنا في البحث المرتبط بالعرف، لايبقى مجال للتردّد بانّ احد طرق الوقوف على هذه المصالح ومعرفتها هو بناء العقلاء أو سيرة العقلاء.

وفي هذا الاتجاه لايفرق بين أن نعتبر بناء العقلاء هو السلوك العام للمجتمع ذاته الذي له معنى العرف، أو أن نعيده الى الفهم الكلي للعقل لمبدإ الحسن والقبح الذاتيين للاشياء.

٣ ـ ٢ ـ ٥ : العلم والمعرفة البشرية وتشخيص المصالح :

هل يمكن اعتبار العلم المتخصص (المعرفة المتخصصة) مصدراً لتشخيص مصالح المجتمع؟ خلافاً للعرف وبناء العقلاء لم يذكر من الحقوقيين احد ولا من الفقهاء، ان

www.noormags.com

العلم والمعرفة، أو علوم العصر ومعارفه بتعبير آخر، لم يذكر أنها مصدر للحقوق، ومع ذلك فقد ذكر بعضهم اهمية العلم، وبالذات هناك علوم معينة من قبيل المجتمع والاخلاق، بالنسبة للحقوقيين في ممارستهم للتقنين. كما اكدوا اهمية الاهتمام بماهية الموضوعات على نحوٍ اختصاصي من قبل الفقهاء[٣٩].

وربما عاد السبب في عدم اخذ علوم العصر وقبولها في عداد مصادر الحقوق الى وظيفة العلوم ذاتها، فوظيفة العلوم ـ على الاصول السائدة ـ هي معرفة الواقعيات الموجودة والاخبار عنها، بدون أن تلزم الانسان بشيء، في حين ان هناك في مصادر الحقوق نوعاً من الالزام، بحيث يجب أن تؤخذ.

ومع ذلك فانّ وضع العلوم في محلها والنظر اليها في دائرتها، لايقلل ابداً من ضرورة اخذها بنظر الاعتبار في تشخيص مصالح المجتمع. فالعرف، بل بناء العقلاء نفسه لايتأثر في كلّ مجتمع بالعلوم السائدة فيه والعقل الحاكم عليه دائماً، بل تدخل في تشكيله (العرف) الآداب والتقاليد المتبقية، وميول البشر المختلفة وعوامل كثيرة اخرى. فعلى قدر ما يتأثر العرف بالعلم والوضع العقلي السائدين، تشهد علوم البشر تقدماً في الوقت ذاته باتجاه التحوّل، كما يضحى عقل الانسان اقدر على التعمق.

لذلك لامكان لانكار دور علوم العصر وتاثيرها في كل مجال من مجالات تشخيص المصالح؛ في تنقيح العرف وبناء العقلاء، بل في تشكيل اتجاهات معينة لمصالح المجتمع.

٣ ـ ٥ : ضوابط ومجال تشخيص المصالح :

بحثنا قبل ذلك ضوابط تشخيص المصالح في استنباط الاحكام الشرعية من وجهة نظر اهل السنّة، وقد كان من المقرّر ان يتم البحث مجدّداً في هذه الضوابط، من وُجهة نظر التعرّف أو الكشف عن المصالح المطلوبة لادارة المجتمع من قبل الحكومة الاسلامية، وهذا ما نقوم به في هذه الفقرة.

كانت الضابطة الاولى ـ لدى اهل السنّة ـ ان تكون المصلحة داخلة في المقاصد العامة للشريعة. وربما بدا في هذا المقام انّ بايكال زمام مصالح المجتمع بيد الحكومة الاسلامية، لانعد ننتظر كليات المصالح من الشريعة، تماماً كما لم نكن ننتظر جزئياتها

www.noormags.com

من الشريعة، اي بتفويض مصالح المجتمع للحكومة لايجب ان ننتظر كلياتها من الشريعة، كما لم نكن ننتظر من قبل جزئياتها منها. وبذلك لافائدة من هذا القيد والضابطة التي تنصّ على وجوب ان تكون المصالح داخلة في المقاصد الكلية للشريعة؛ وان كانت فهي نادرة.

ولكن هذا النظر لاينطوي على صواب. وتوضيح ذلك؛ اننا لو وصلنا في المبحث المبنائي حول اساس تدخل الاسلام في العلاقات الاجتماعية وادارة الدولة الى نتيجة تفيد ان تعاليم الاسلام الاصيلة لاتثبت مثل هذا التدخل، بل تقصر الاسلام على محض كونه ديناً ياخذ بنظر الاعتبار علاقات كلّ فرد من الافراد مع الله وحسب، فعندئذ يمكن القبول بتلك النتيجة. اي بعدم جدوى ان ننتظر من الاسلام موقفاً في الكليات ـ كما في الجزئيات والتفاصيل ـ بشأن تشخيص مصالح المجتمع.

والذي يترتب على هذا المنحى ايضاً، ان يكون عنوان الحكومة الاسلامية نفسه اسماً بلا مسمى. أما لو آمنا بانّ للتعاليم الاسلامية دخلاً في العلاقات الاجتماعية وادارة المجتمع، وقبلنا ذلك حتى بشكل عام وعلى نحو اجمالي، ففي هذه الحال يكون اقل ماننتظره من الدين هو ان يعيّن الخطوط الكلية والاهداف العامة لادارة المجتمع.

وفي الواقع انّ طرح مبحث «الاحكام الحكومية والمصلحة» قائم بالاساس على قبول المبنى الثاني والايمان به، وأخذه ـ بالتالي ـ كفرضية ثابتة قبل خوض البحث [أي التسليم به كأصل موضوعي ثابت].

بديهي ان اثبات هذا القدر (الاجمالي ـ الكلي) من تدخل الدين الاسلامي في مضمار الاجتماعيات هو أمر سهل يتم بنظرة الى الآيات والروايات. كما انه ليس هناك اعتراض ملموس من قبل الاسلاميين على ذلك ـ اذ جلّهم متفق عليه ـ.

وبه يثبت، انه ليس هناك مجال للتردّد والشك في انّ الضابطة الاولى لتشخيص مصالح المجتمع من قبل الحكومة الاسلامية، تتمثل بوجوب أن تُؤخذ المقاصد الكلية للشرع وغاياته في ادارة المجتمع.

اما ماهي الآلية العملية لمثل هذا التشخيص في المجتمع؟ ومن هم الاشخاص الذين يعينون هذه المقاصد الكلية؟ فهذان امران يمكن متابعتهما في فقرة «المرجع في تشخيص المصلحة».

www.noormags.com

ومن خلال الاشارة التي مرّت، يمكن ايضاً اثبات الضابطة الثانية من ضوابط تشخيص المصلحة، كما نقلت عن اهل السنّة. فلقد كانت الضابطة الثانية تنصّ على عدم وقوع المصلحة المنظورة في خلاف وتعارض مع الكتاب والسنّة والاجماع والقياس. ومن الواضح انّ مخالفة القياس في اطار الفقه الشيعي لاموضوعية له هنا. ومع ذلك فانّ التعبير الاوضح ان نقول في مفاد هذه الضابطة: يجب أن لاتتخالف المصلحة المنظورة مع متون الشرع.

ومايجب أن يُنتبه اليه، انّ البحث في الفقرات السابقة طالما تحرك في دائرة الكلام عن لزوم التفكير بالمصلحة في الحكومة الاسلامية، وجرى في مصادر هذه المصلحة، فانّ نظرنا هنا ينصب على عدم مخالفة المصلحة وتعارضها مع المتون الشرعية، وليس موافقتها لها؛ لانّ القول بموافقة المصلحة للمتون الشرعية تقود الى تداع مؤدّاه ان جميع المصالح وبالتبع لها جميع القوانين الاجتماعية يجب أن تستخرج من المتون الشرعية (الكتاب والسنّة). في حين انّ القول بعدم المخالفة والتعارض يشير فقط الى حدٍّ واحد في اعتبار المصلحة المنظورة. أما كيفية تشخيص مصاديق هذه الضابطة في المجتمع فهو امر يتصل بالفقرة التي تبحث في «مرجع تشخيص المصلحة».

وفيما يتعلق برعاية الاهم والمهم كشرط أو كضابطة ثالثة عند اهل السنّة، فهي مما لاشك فيها من وجهة نظر تشخيص مصالح المجتمع ايضاً. كما يمكن للضابطة الرابعة من تلك الضوابط أن تأتي لتكون حصيلة البحوث التي مرّت تحت عنوان «مصادر المصلحة» مما مرّ معنا قبل ذلك. ذلك أنّ ماذكر عن العرف وبناء العقلاء وعلوم العصر في بحث منابع المصلحة، لايعني سوى ماذكر في تلك الضابطة (الرابعة) من القول برعاية الخبروية وملاحظة الاوضاع الزمانية والمكانية في فهمها.

اما الضابطة الخامسة التي ذكرت عند اهل السنّة فقد كانت تفيد بوجوب ان تكون المصلحة في مرتبة الضروري أو الحاجي. كما انتهينا الى ذلك من استعراض الادلة التي ساقها بعض اهل السنّة على حجية المصالح المرسلة. والسؤال: هل ننتهي الى النتيجة ذاتها من وجهة نظر القول بتشخيص مصالح المجتمع من قبل الحكومة الاسلامية؟ لايتضمن الدليل الذي اثبت وجوب التفكير بالمصلحة في الحكومة الاسلامية مثل هذا القيد، وفي ضوء ذلك يمكن ان يكون اي قسم من اقسامها برعاية اهمية المصلحة ومراتبها قاعدة واساس للاحكام الحكومية في الحكومة الاسلامية.

www.noormags.com

اما الضابطة السادسة فهي تعتبر في دائرة الاحكام الحكومية من مفروض الكلام. فالحديث يدور وفاقاً للتعريف حول الاحكام أو القوانين التي لها شأن في العلاقات الاجتماعية. واذا أمكن اثبات حق تدخل الحكومة في الامور الفردية وفق بعض المباني، فهذا أمر خارج عن دائرة بحثنا.

بناءً على ما مرّ يمكن ذكر ضوابط المصلحة في ضوء التنقيح الجديد لها، ومن خلال النقاط المختصرة التالية:

١ ـ ان تكون المصلحة التى شُخصت في اتجاه الخطوط الكلية التي رسمتها التعاليم الاسلامية لادارة المجتمع.

٢ ـ ان لاتكون متعارضة مع المتون الشرعية ومخالفة لها.

٣ ـ ان يكون قد رُوعي فيها الاهم والمهم.

٤ ـ ان يكون قد روعيت فيها الخبروية وعلوم العصر.

٥ ـ دائرة المصلحة ومجالها هي القوانين الاجتماعية ونطاق ادارة المجتمع دون العبادات.

٦ ـ مرجع تشخيص المصلحة في اصدار الحكم الحكومي:

مع اننا قد ذكرنا اجمالاً في اطار الاستدلال على لزوم التفكير بالمصلحة للحصول على القوانين المتغيرة في ادارة المجتمع، فانّ المرجع في ذلك هو الحكومة الاسلامية، الاّ انّ التوضيح التفصيلي قادنا للبحث في ذلك في اطار عنوان مستقل.

انّ البحث في هذا الموضوع يمكن ان يطلق عليه، لجهة من الجهات، عنوان المرجع واسلوب التشريع في الاسلام. وفي هذا البحث يجب الاعتناء بمبنيين اساسيين في نظام الحكومة الاسلامية. فاذا آمنا في هذا النظام باصل تعيين الولي الفقيه بعنوان كونه المحور الاصلي للنظام، بحيث نعتقد تبعاً لذلك ان جميع القوى الحاكمة تنشأ من مشروعيته الالهية، فمن الواضح عندئذ ان تنصرف مرجعية تشخيص المصلحة الى الولي الفقية نفسه، فهو الذي يملك مثل هذا الحق.

كذلك الحال اذا رأى الانسان ـ بادلة الانتخاب ـ ان مرجعية جميع القوى تعود الى شخص واحد.

ولكن مع ذلك، اذا اخذنا بنظر الاعتبار تعقيد العلاقات الاجتماعية وكثافة اتجاهات

www.noormags.com

المصلحة وابعادها وتحركها في أرضيات مختلفة، فسنصل الى ان تشخيصها جميعاً يخرج عن عهدة الشخص الواحد، وبالتالي يمكن ان يعنى باصل الشورى في الاسلام من زاوية حصول الفاعلية والكفاءة في عمل الولي الفقيه.

ومن موقع العناية باصل الشورى في الاسلام لضمان الكفاءة في اداء الولي الفقيه، نتابع البحث في مرجع تشخص المصلحة من خلال الفقرات الآتية:

١ ـ ٦: ادلة الشورى ومرجعية تشخيص المصلحة:

ان مانبغيه من الشورى بشكل عام في مرجعية تشخيص المصالح، هو امران أساسيان، هما:

الاول: العثور على مرجع كفوء فاعل للكشف عن المصالح وتعيينها، بالشكل الذي يأتي تشخيص هذه المرجعية مُلزماً لعامة المجتمع.

الثاني: العثور على مرجعية يكون نظرها في تشخيص المصالح متساوقاً مع الواقع قدر الامكان.

انطلاقاً من هذا المبتغى ـ في خطّيه ـ نمرّ على ادلة الشورى من بناء العقلاء والآيات والروايات.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ ١ ـ ٦: بناء العقلاء وشورى تشخيص المصالح:

نقترح فيما يلي عرضاً استدلالياً لبناء العقلاء في مجال مرجعية تشخيص المصالح في المجتمع، يأتي من خلال التسلسل التالي:

١ ـ لايمكن إدارة المجتمعات خصوصاً مع ماتنطوي عليه من تعقيد معاصر، الاّ عن طريق قوانين معينة [مدوّنة وواضحة].

٢ ـ ان وضع القوانين على قاعدة تشخيص المصالح، في المجالات المختلفة ذات الصلة بادارة المجتمع (المجالات: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وغيرها) هي شان تخصصي يحتاج الى ممارسة ممتدة وتجارب وافرة.

٣ ـ ليس لرأي الخبير الواحد من المتخصصين أرجحية في مجال وضع القوانين المناسبة وتشخيص المصالح في اي مجال من المجالات. إضافةً الى انّ رأي الجماعة يتقدم بعد البحث والدراسة على رأي الفرد الواحد في اعتبار كونه

www.noormags.com

ملاكاً لبلوغ الواقع.

في ضوء ذلك، فانّ مايقتضيه الاسلوب العقلائي هو تشكيل هيئة من الخبراء المتخصصين لاجل تشخيص المصالح في كلّ مجال من المجالات، وهذه الهيئة هي نفسها التي يطلق عليها هنا: لجنة تشخيص المصالح.

٢ ـ ١ ـ ٦: آيات الشورى وتشخيص المصالح:

هناك في القرآن عدد من الآيات يُرغِّب بالشورى ويحث عليها، نختار من بينها الآية (٣٨) من سورة الشورى التي لها دلالة أوضح على مدّعانا، اي في ايكال مرجعية تشخيص المصالح في المجتمع الى الشورى.

يقول تعالى: ﴿**والذين استجابوا لربّهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم**﴾. (الشورى/٣٨)

انّ اساس الاستدلال على المراد يستند الى جملة: «وامرهم شورى بينهم»، فاذا لم نقل: انّ المراد من كلمة «الامر» بقرينة استخداماتها الاخرى في القرآن، هو ادارة المجتمع ومؤسسات الحكومة وقراراتها بعينها[٤٠]، فانّ الظاهر اللغوي لها يفيدُ معنى يشمل كلّ «شيء» قابل للمشورة. ولكن غاية ماهناك ان بعض الموارد تخرج عن مجالها بقرائن عقلية ونقلية.

بديهي ان اوضح مصاديق الاشخاص الذين يمارسون المشورة، وهم محطّ عناية الآية، هي الشورى التي يتألف اعضاؤها من الخبراء واصحاب النظر في الموضوع المراد بحثه.

ثمة بحوث كثيرة دارت حول الآية ودلالتها على الشورى نعرض عنها خشية الاطالة[٤١].

٣ ـ ١ ـ ٦: روايات الشورى وتشخيص المصالح:

وردت حول الشورى روايات كثيرة في الجوامع الروائية الشيعية والسنية، وان كان الكثير من هذه الروايات، يتعلق بامور شخصية كما يتبادر من النظرة الاولى على الاقل، ولكن يمكن بالاستناد اليها الحصول على معايير من الثابت جزماً انّ لها وجوداً في القضايا الاجتماعية ايضاً. ثم هناك ـ إضافة الى هذا ـ روايات عن الشورى لها صلة

www.noormags.com

مباشرة بالقضايا الاجتماعية وناظرة الى تشخيص مصالح المجتمع.

من بين روايات الصنف الثاني، يمكن الاشارة الى مايلي: عن رسول الله ﷺ: اذا كان أمراؤكم خياركم واغنياؤكم سمحاءكم وامركم شورى بينكم، فظهر الارض خير لكم من بطنها، واذا كان امراؤكم شراركم واغنياؤكم بخلاءكم ولم يكن امركم شورى بينكم، فبطن الارض خير لكم من ظهرها»[٤٢].

والاستدلال بهذه الرواية على اعتبار الشورى في مرجعية تشخيص المصالح، هو نفسه الذي مرّ بشأن آية ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

ومن بين الروايات التي لها دلالة على انّ المشورة ملاك ومعيار وسبيل لبلوغ واقع المصالح، ماجاء عن النبيّ ﷺ: ماتشاور قوم الاّ هُدوا لارشد امرهم[٤٣].

ومن امثلة الروايات التي تنهى عن الاستبداد بالرأي، ماجاء عن الامام علي ﷺ: لاتستبد برأيك، فمن استبدّ برأيه هلك[٤٤].

وفي بعض الروايات اشارة الى صفات اهل الشورى، منها ماعن الامام امير المؤمنين ﷺ: خير من شاورت ذو النهى والعلم واولو التجارب والحزم[٤٥].

وبهذا نستطيع أن نستنتج من خلال بناء العقلاء، ومن الآيات والروايات أن افضل مرجعية لتشخيص مصالح المجتمع هي الشورى، أو لجان الاختصاص.

أما شكل هذه اللجان وكيفية تشكيلها فهو ما سنعرض له في ادامة هذا البحث.

٢ ـ ٦: مراتب الشورى في تشخيص المصالح:

رغم انّ التعاليم الاسلامية حثت على اصل الشورى ورغبت بها كثيراً، الاّ انها لم تعيّن شكلها واسلوب ممارستها عملياً؛ لهذا السبب بالذات ترى انّ الكثير من الباحثين المؤمنين بهذا الاصل في ادارة المجتمع، اعتبروا انّ الشكل العملي للشورى يقوم على اساس مقتضيات الزمان والمكان[٤٦].

والذي نعمد اليه هنا بالاعتماد على مامرّ في هذا الباب، وبالاستناد الى بيان دور الدين والتعاليم الاسلامية في تشخيص مصالح المجتمع، ومع الاخذ بنظر الاعتبار الوقائع العملية للمجتمع الراهن في الجمهورية الاسلامية، هو بيان طبقات (مراتب) الشورى، حيثُ يمكن ان يكون ذلك مدخلاً للاسلوب الاجرائي في استخدام الشورى لتشخيص مصالح المجتمع في التقنين.

www.noormags.com

والقاعدة التي يقوم عليها هذا المشروع انّ المجتمع الذي تعهد ان يبني نفسه على اساس المثال الاسلامي ومُراده، يجب عليه بالضرورة ان يجعل للمختصين بالاسلام دوراً ـ على نحوٍ ما ـ في تشخيص مصالحه.

ومن جهةٍ ثانية يجب ان يصار في معرفة مصالح اي مجتمع (دينياً كان أم غير ديني) الى الاعتماد على الخبراء المتخصصين في تلك المصالح، فكل مصلحة يكشف عنها ويبينها الخبيرُ بها.

عندما نجمع بين هاتين الفكرتين نصل الى مايلي:

اولاً: ان تكون هناك شورى عليا من اجل فهم واشاعة المقاصد العامة للدين في المجتمع.

ثانياً: ان تكون هناك شورى لتشخيص المصالح العملية المباشرة على نحوٍ اكثر تفصيلية، يمكن ان يطلق عليها شورى التشريع (التقنين).

وفيما يلي نوضح بشكل مختصر كلّ نوع من هذين النوعين:

١ ـ ٢ ـ ٦: الشورى العليا لفهم واشاعة مقاصد الدين:

ان معرفة الاسلام بوصفه منظومة مترابطة من الاحكام والمعارف والاخلاقيات ـ وغيرها ـ يحتاج كما هو الشأن في معرفة اية ظاهرة، الى الخبروية والتخصص. وهذه المعرفة، هي كبقية ضرورب المعارف البشرية، عرضة لاحتمال الخطإ والانزلاق، ومايستتبع ذلك من اختلاف نظر ونزاع.

وعندما يكون الهدف ان ندير المجتمع على اساس المعرفة بالاسلام، ونحنُ نقتصر في الوقت ذاته الى وجود المعصوم ﷺ وليس هناك وجهة نظر لشخص معين ترتفع لتكون حجّة علينا، فانّ السبيل الوحيد الذي يكون امامنا هو تشكيل شورى (لجنة) من افضل المطلعين على الاسلام العارفين به. ووظيفة هذه الشورى ان تبلور الخطوط العامة التي تكون بعنوان مقاصد الدين من اجل ادارة المجتمع، من خلال المصادر الاصلية للشريعة (الكتاب، السنّة، الاجماع، العقل). واذا أردنا ان نجنب انفسنا معترك الدخول في لجّة التعاريف المختلفة للدستور (القانون الاساسي) فيمكن ان نلتفت فقط الى نقطة واحدة ثابتة، مؤدّاها انّ اهم ماينتظر من الدستور في المجتمع، هو ان يعيِّن قدر مايستطيع الخطوط العامة لادارة ذلك المجتمع في المجالات المختلفة سياسياً واقتصادياً

www.noormags.com

وثقافياً وغير ذلك.

ولكن مقاصد الاسلام ومايريده لاتتأمّن بتدوين تلك الخطوط واكسابها صيغة الدستور، بل هي تحتاج الى رقابة محكمة تقترن مع التقنين في المجتمع.

وهنا يطرح عدد من الاسئلة:

١ ـ هل يتم الاشراف وممارسة الرقابة على حسن اجراء مقاصد الدين من قبل ذات اللجنة (الشورى) التي تقوم بتدوين تلك المقاصد في صيغة دستور، أم انّ الامر يحتاج الى لجنتين منفصلتين؟

٢ ـ ان مايبدو لنا من مجموع الاسلام ـ على الاقل في مستوى النظرة الاولى ـ انه يشتمل على مجموعة من الاحكام الفرعية، وهذه ـ اولاً ـ هي بدرجة وفي نفس مستوى القوانين العادية. وانّ المراد ـ ثانياً ـ هو اجراؤها دون نقاش من قبل المؤمنين. وفي الحقيقة ان مانصل اليه من هذه الاحكام انّ الاسلام قدّم القوانين العادية (الاحكام الفرعية) ووجوب اجرائها على تعيين الخطوط الكلية وبيان الدستور.

وتوضيح ذلك، انّ المتخصصين الاسلاميين الذين يتولون في هذه الاطروحة تدوين الدستور، ويشرفون على حسن تنفيذ الامور وفقاً له، يرون انفسهم انهم دخلاء بل مسؤولون في تدوين بعض القوانين العادية، مما يقود الى بروز الارضية لاختلافات كثيرة ومعضلات متزايدة في مسار التقنين، والسؤال: ماهو مفتاح حلّ هذا المشكل؟

٣ ـ هل تُمارس اللجنة العليا مهمتها في المراقبة والاشراف على اساس الشرع، او وفق الدستور، او على اساس الاثنين معاً؟

مايمكن ان يقال في جواب السؤال الاول؛ ان توحّد لجنتا التدوين والرقابة في شورى واحدة ويبدو هذا هو الانسب. ومردّ ذلك إلى ان أهم نقطة في الاشراف والرقابة هي التفسير الصحيح لاصول الدستور، ومن الواضح انّ افضل مفسّر للقانون همُ واضعوه.

واذا لم تتوافر الفرصة لمثول هؤلاء الافراد بانفسهم، فمن الانسب ان تنقاد المهمة الى اشخاص يحملون في كلّ عصر الخصائص والمواصفات ذاتها التي كانت لمدوني الدستور في عصرهم.

اما بشأن جواب السؤال الثاني فيمكن ان يقال: اذا وصلت لجنة الشورى العليا ـ

www.noormags.com

بالشروط والخصائص التي ستذكر لاعضائها ـ الى نتيجة مفادها ان هناك حكماً تعبدياً صريحاً من جانب الشرع، فيجب عليها عندئذ ان تجري هذا الحكم مثلما تفعل مع القانون المدوّن؛ لانه سبق وان رأينا في بحث ضوابط المصلحة ان مفاد احدى تلك الضوابط كان ينصّ على عدم وجود منع من قبل الشرع ازاء المصلحة المنظورة. وبه لايمكن ان نعتبر المصلحة المتعارضة مع صريح الحكم الشرعي قاعدة للحكم الحكومي. ومن جواب السؤال الثاني تتضح الاجابة عن السؤال الثالث. فاذا كانت لجنة الشورى العليا قد وصلت الى احكام مدونة تكون في مرتبة القوانين العادية، عن طريق الشرع [وليس على اساس المصلحة كما هو مفروض البحث] فانّ الاشراف والرقابة يتمان في هذه الحال على اساس الدستور المدوّن إضافةً الى القوانين العادية (الشرعية). أما في غير هذه الصورة فانّ النظارة تتم انطلاقاً من الدستور فقط؛ لان المفروض في هذا الدستور أنه المعبِّر عن الخطوط الكلية العامة التي اعلنتها الشريعة وابتغتها في ادارة المجتمع.

٢ ـ ٢ ـ ٦: شورى تشخيص المصالح (التقنين):

ذكرنا قبل ذلك انّ المرجعية في تشخيص مصالح المجتمع تتمثل بشورى الخبراء المتخصصين بتلك المصالح. على سبيل المثال الاقتصاديون هم الذين يعرفون طرق التخلص من الضائقات الاقتصادية وسُبل تفتح الاقتصاد وازدهاره، وبالتالي همُ اكثر المعنيين بطرح القوانين ومايحتاج الى امضائه في هذه الدائرة.

ولكن ماهي الصيغة العملية لهذه المرجعية؟

هناك في هذا المجال احتمالان اساسيان نعرض لهما باختصار:

الاحتمال الاول: ان يُبادر الى تشكيل لجنة مستقلة في كلّ مجال من المجالات التي تتحرك فيها المصلحة، ثم يتحوّل ماتصل اليه هذه اللجان الى قانون بعد اشراف لجنة الشورى العليا عليها.

الاحتمال الثاني: ان يكون هناك مجلس تقنيني واحد يشمل جميع مجالات التقنين، ولكن شرط أن يشتمل هذا المجلس على مجاميع من مختلف الاختصاصات، تكشف في كلّ مجال عن المصالح المنشودة.

مزية الاحتمال الاول، خلوه من اي موقف أو اعمال نظرٍ اجنبي الاّ مايصدر من

www.noormags.com

رؤية اختصاصية في كلّ مجال من مجالات تشخيص المصلحة، مضافاً اليها الاشراف العام للجنة الشورى العليا. ومن الواضح انّ المصالح التي تشخّص بهذا الاسلوب هي اقرب الى الواقع والصواب.

ولكن قبول هذا الاحتمال له صلة بالمباني المتبناة في مشروعية الحكومة الاسلامية. فاذا اتخذنا في مشروعية الحكومة مبنى الانتخاب، وقلنا. انّ حقّ تشخيص المصالح في القوة التشريعية، هو بيد اكثرية المجتمع ابتداءً، فهل يمكن عندئذ ان نطلب منهم انتخاب وتعيين نواب عدّة مجالس؟ واذا غضضنا النظر عن ذلك، الا تقع هذه المجالس المتعددة في تداخل، بل واحياناً في صراع، على مستوى الوظائف والصلاحيات؟

أما اذا قلنا بمبنى التعيين [تعيين الولي الفقيه] او ان نفوّض على مبنى الانتخاب جميع صلاحيات الحكومة مرّة واحدة (بما فيها القوة التشريعية) بيد منتخب واحد، ونقول هو الذي سيشاور شورى اهل الاختصاص، فعندئذ يكون القرارُ النهائي للشخص المنتخب أو المعيّن، وبالتالي لاتترتب المفسدة التي ظهرت في المبنى الاول، لقبول هذا الاحتمال.

ولكن غاية ماهناك يمكن للولي الفقيه ان يختار بنفسه الاحتمال الثاني من باب الوقاية من كثرة ماياناط بالفرد الواحد من وظائف.

٣ ـ ٦: كلام في شروط أعضاء الشورى:

هناك كلام كثير يمكن ان يقال في شروط اعضاء كلّ طبقة من طبقات الشورى، ولكنا نكتفي ـ رعاية للاختصار ـ بالاشارة الى نقطتين قلما يشار اليهما في احاديث وكتابات هذا الحقّ.

١ ـ ٣ـ ٦: الشمول في لجان التقنين:

يجب ان تنطوي لجان شورى التقنين على التخصصات اللازمة في جميع المجالات التي تحتاج الى تشخيص المصالح؛ لان اللجان التي تشكل بهذه الدوافع وبمثل هذه الصلاحيات، ستبادر للعمل على تشخيص المصالح في جميع المجالات الحياتية للمجتمع.

www.noormags.com

اما الضمان العملي لمثل هذا الشمول فسيتضح اثناء الحديث الذي سيأتي سريعاً في البحث حول تشكيل اللجان.

٢ ـ ٣ ـ ٦ : الاحاطة بعلم الحقوق:

القانون والتقنين موضوعان مهمان في علم الحقوق، وقد خضعا للدراسة والبحث من جوانب متعدّدة. انّ المعرفة بل الخبروية في هذا المجال هي شرط لازم للاشخاص الذين يمارسون دورهم في لجان شورى التقنين. ولكن ماتزداد الحاجة على تأكيده اكثر، هو الاطلاع على علم الحقوق العامة، بالاخص الحقوق الاساسية من ذلك العلم. فمثل هذا الاطلاع يعتبر لازماً للمتخصصين بعنوان كونهم خبراء اسلاميين يمارسون دورهم في لجنة الشورى العليا التي تأخذ على عاتقها فهم مقاصد الدين والاشراف على تنفيذها.

ان فهم الخطوط الكلية العامة التي رسمها الاسلام من اجل ادارة المجتمع له صلة مسيسة بادراك تلك الاسئلة الاساسية التي يمكن ان تطرح في المجتمعات المعاصرة بهذا الشان.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٤ ـ ٦ : المرجع في انتخاب اعضاء لجنة الشورى وتشكيلها:

ماهي المرجعية التي يناط بها أمر انتخاب اعضاء اللجنتين الاساسيتين في تشخيص المصالح؛ اي اللجنة العليا للنظارة والاشراف، وشورى التقنين؟

يمكن ان يجاب عن هذا السؤال بالصيغة التالية: اذا قبلنا التعيين في بحث ولاية الفقيه، أو مُنحت جميع صلاحيات ادارة المجتمع (بما فيها التقنين) للشخص المنُتخب، فيما لو قلنا بمبنى الانتخاب، فمن الواضح عندئذ ـ اذا قبلنا الطرح الذي مرّ حول الشورى ـ ان يكون الشخص المعيّن او المنتخب هو المسؤول عن تشكيل لجان الشورى. وعليه يجب ان يكتشف امثال هؤلاء الاشخاص وفاقاً لرأيه [الولي الفقيه] ولما يراه صلاحاً.

أما اذا افترضنا عدم تمامية ادلة التعيين والنصب، أو ادلة الانتخاب المساوق لحكم التعيين والنصب، فانّ الولاية العامة ستكون للناس [الامّة ـ الشعب ـ المجتمع] وفاقاً لاصل عدم وجود ولاية لشخص على شخصٍ آخر، وهذه الولاية ستكون ايضاً قرينة

www.noormags.com

التكليف والمسؤولية، شانها في ذلك شان اية ولاية اخرى.

في ضوء ذلك تقع على عامة المجتمع ـ على نحو التكليف الكفائي ـ المسؤولية في المبادرة الى تشكيل لجان الشورى المناسبة.

والشيء البديهي انّ على العلماء واهل البصيرة وعقلاء المجتمع أن ينهضوا بما عليهم من مسؤولية في ارشاد الناس، في اتجاه انجاز هذا التكليف، كما في غيره من سائر التكاليف والوظائف العقلية والشرعية.

كما تقع مسؤولية ضمان الشروط والمواصفات التي ذكرت في الفقرات السابقة، ومن بينها ضمان انطواء لجان المجلس التقنيني على الجامعية والشمول، على عهدة الاشخاص الذين يجمعون في تشكيل لجان الشورى، الولاية الى جوار المسؤولية.

الهوامش

(١) صحيفة النور، طهران، وزارة الارشاد الاسلامي، ج١٥. ص١٨٨.

(٢) تنظر: صحيفة النور، ج٧، ص١٧٠، الرسالة المعروفة التي بعث بها الامام الخميني الى آية الله الخامنئي.

(٣) ابو حامد محمد الغزالي، المستصفى، بيروت، دار الفكر، ص٢٨٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الشيخ مرتضى الانصاري، المكاسب، بيروت، مؤسسة النعمان، ج١، ص ١٢٢، ١٦٠، ١٨٦.

(٦) المصدر السابق، مبحث اخذ الاجرة على الواجبات، ص١٨٠.

(٧) ينظر محمد بن نظام الدين الانصاري، فواتح الرحموت النشور في حاشية المستصفى، ج٢، ص٢٦١.

(٨) علي الخفيف، اسباب اختلاف الفقهاء، دمشق، مطبعة الرسالة، ص٧٤٢.

(٩) الآمدي، الاحكام في اصول الاحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٤ و٣.

(١٠) الشاطبي، الاعتصام، القاهرة، ج٧و ص١١٣.

(١١) فواتح الرحموت، على حاشية المستصفى، ج٢، ص٧٦٢.

(١٢) البخاري، الصحيح، بيروت، دار الجيل، باب جمع القرآن، ج٦، ص٢٢٥.

(١٣) د. رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، بيروت، مؤسسة الرسالة،

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.com

ص٣١٥؛ نقلاً عن تاريخ ابن عساكر ج٧، ص٧.

(١٤) ينظر مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٩٦٨، ج١، ص١١٣ فما بعد.

(١٥) ينظر السيد محمد تقي الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن، قم مؤسسة آل البيت، ١٩٧٩، ص٣٩٠؛ والشيخ محمد ابراهيم جناتي، منابع الاجتهاد، طهران، مؤسه كيهان، ص٣٤٥.

(١٦) المصدر السابق.

(١٧) محبّ الله بن عبدالشكور، مسلم الثبوت على حاشية المستصفى، ج٢، ص٢٦٦.

(١٨) المصدر السابق. وللسيد محمد تقي الحكيم مثل هذه الاجابة في اطار اصول فقه الامامية، ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن، ص٣٨٨.

(١٩) السيد محمد تقي الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن، ص٣٨٧ نقلاً عن مصادر التشريع فيما لانصّ فيه، ص٧٠.

(٢٠) المصدر السابق، وكذلك: الشيخ محمد ابراهيم جناتي، منابع الاجتهاد، ص٣٤٧.

(٢١) المصدر السابق، نقلاً عن رسالة الطوفي، ص٩٠، ٩١.

(٢٢) المصدر السابق، ص٣٩٢.

(٢٣) يمكن ملاحظة هذه الاختلافات في المباحث ذات الصلة بقاعدة لاضرر التي أُلّفت فيها رسائل كثيرة، وقد ذكر د. احمد بهرامي في «سوء استفادة از حق» [بالفارسية] مؤسسة اطلاعات، ص١٣، الحاشية الثالثة، الكثير من اسماء هذه الرسائل.

(٢٤) الشيخ محمد رشيد رضا، المنار في تفسير القرآن، بيروت، دار المعرفة، ج٥، ص٢١١.

(٢٥) ينظر د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الاسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص١٩١.

(٢٦) الشاطبي، الاعتصام، ص١٢٩.

(٢٧) المصدر السابق.

(٢٨) المصدر السابق.

(٢٩) من بينهم: المرحوم العلاّمة الطباطبائي في «فرازهايى از اسلام» [بالفارسية] قم، جهان آرا، ص٧٨ ـ ٨٤. وكذلك «بررسيهايى اسلامي» قم، دفتر تبليغات اسلامي، ص ١٨٠ فما بعد، وايضاً «معنويت تشيع» قم، ص٦١ فما بعد.

ينظر ايضاً الاستاذ الشهيد مرتضى مطهري، المجموعة الكاملة، مطبوعات صدرا، تهران، ج٣، ص١٩٠ ـ ١٩٥. وآية الله الشهيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، قم، مجمع الشهيد الصدر، ص٧٢١ ـ ٧٢٦.

(٣٠) يراجع الطباطبائي في الهامش السابق.

(٣١) نستطيع ان نعثر في الروايات وفي كتب التاريخ والسير على موارد كثيرة

www.noormags.com

نجد فيها انّ المعصوم يبادر بعنوان كونه يمثل الحاكمية الشرعية لادارة المجتمع، الى جعل احكام بصفة كونها احكاماً حكومية تتطابق مع احتياجات العصر، وليس بصفة كونها احكاماً دائمة.

يمكن ان يشار من بين ذلك الى فرض الزكاة على الخيل من قبل الامام علي عليه السلام، تحريم لحم الحمار في ايام النبي الاكرم صلى الله عليه وآله، فرض الزكاة على الرز في عهد الامام علي عليه السلام، تحليل الخمس في بعض الاوضاع، وايجاب ردّه الى المعصوم عليه السلام في اوضاع اخرى.

يمكن مراجعة الموارد المشار لها آنفاً في المصادر التالية على الترتيب: الشيخ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٦، ص٥١، وابن هشام، السيرة النبوية، مصر، مطبعة الحلبي، ج٣، ص٣٤٥، ووسائل الشيعة، ج٦، ص٣٩، والمصدر الاخير ذاته، ص٣٧٩، ٣٣٧.

(٣٢) د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الاسلامي، ص٣٣٦ فما بعد.

(٣٣) د. ابو القاسم گرجي، مقالات حقوقي [بالفارسية] طهران، وزارة الارشاد الاسلامي، ج٢، ص٢٨٧.

(٣٤) د. ناصر كاتوزيان، مقدمة علم حقوق [بالفارسية] طهران، مطبوعات نشر، الطبعة الثانية عشرة، ص١٨٨.

(٣٥) خليل رضا منصوري، نظرية العرف، قم، مركز الاعلام الاسلامي، ص٧٠ فما بعد، حيث ذكر الكثير من هذه الموارد.

(٣٦) طرح المرحوم الشهيد الاول في «القواعد والفوائد» قم، مكتبة المفيد، ص١٤٧ فما بعد، هذا البحث، بيد انه لم يزد على ذكر الموارد.

(٣٧) العلاّمة محمد تقي الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن، ص٣٧٥؛ وايضاً د. صبحي محمصاني، فلسفة التشريع في الاسلام (الترجمة الفارسية) امير كبير، ترجمة اسماعيل گلستاني، ص١٤٣.

(٣٨) محمد رشيد رضا، ترجمة اسماعيل گلستاني، ص١٤٣.

(٣٩) السيد محمود الهاشمي، بحوث في الاصول، تقريراً لمباحث السيد الشهيد آية الله محمد باقر الصدر، قم، المجمع العلمي للشهيد الصدر، ج٤، ص٢٣٤.

(٤٠) د. ناصر كاتوزيان، المصدر السابق، ص٦٩، ٧٠؛ ومن بين الفقهاء المعاصرين ابدى الامام الخميني اهتماماً كبيراً لماهية التخصيص في موضوعات الاحكام، خصوصاً في خطاباته وكتاباته الاخيرة.

(٤١) ينظر: ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، قم، مركز التبليغ الاسلامي، ج١، ص٤٩٧، ج٢، ص٣٢.

(٤٢) ينظر: شورى الفقهاء، ثم، الاعلمي،

www.noormags.com

ص١٦٢؛ وسيد قطب، في ظلال القرآن، بيروت.

(٤٣) ابن شعبة، تحف العقول، قم، جامعة المدرسين، ص٣٦؛ الترمذي، سنن الترمذي، بيروت، دار الفكر، ج٤، ص٤٥٧.

(٤٤) الزمخشري، تفسير الكشاف، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص٢٢٦.

(٤٥) الآمدي، غرر الحكم ودرر الكلم، مع شرح المحقق الخنساري، طهران، جامعة طهران، ج٦، ص٢٩٦.

(٤٦) المصدر السابق، ج٣، ص٤٢٨.

(٤٧) من بينهم محمد رشيد رضا والشيخ محمد عبده في «المنار في تفسير القرآن» ج١١، ص٢٦٤؛ سيد قطب في «العدالة الاجتماعية في الاسلام» بيروت، دار الشروق، ص١٠٤؛ د. فتحي الدريني في «خصائص التشريع الاسلامي» ص٤٧٧.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

www.noormags.com